

المحاضرة الخامسة

مصادر القانون الدولي الانساني

لقد تم تنظيم الحروب بمجموعة كبيرة من القواعد للتخفيف من آثارها وان اختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى من ناحية التفاصيل أو الطبيعة من حيث كونها بدأت عرفية ، ثم بعد ذلك جرى تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات دولية عامة مع إدخال التطوير والتعديل عليها في كل مرحلة من المراحل ، وفضلاً عن تلك الأعراف والاتفاقيات استقرت مجموعة من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي يجب مراعاتها في أثناء النزاعات المسلحة وبذلك فان مصادر القانون الدولي الإنساني تتمثل في الأعراف الدولية، ثانياً الاتفاقيات الدولية وأخيراً في المبادئ العامة للقانون.

1 : العرف الدولي:

فمن حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب ، يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة ، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتينز) ، وقد وضع هذه القاعدة -فردريك دي مارتينز (Friedrich Vo Martens) الروسي الأصل في عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في ف (3) من مقدمتها ، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها ، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتقدمة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية والحالة الثانية

هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها وسواء كان الطرفان المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية أم لا

إذن العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني ، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا ، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فانه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية.

2 : الاتفاقيات الدولية:

أما المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي الإنساني ، فهو الاتفاقات الدولية ، كما ذكرنا سابقاً أن الحروب تم تنظيمها بمجموعة كبيرة من القواعد للتخفيف من آثارها وإن اختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى من ناحية التفاصيل أو الطبيعة من حيث كونها بدأت عرفية، إلا أن بعد ذلك جرى تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية عامة مع إدخال التطوير والتعديل عليها في كل مرحلة من المراحل العالم. أو الإتفاقيات الثنائية كالتى كان القادة الأسبان يعقدونها مع الطرف الآخر في الحرب، وكانت تتضمن أحكاماً تتعلق بمعالجة الجرحى والمرضى ومعاملة الأطباء والجراحين الذين يعتنون بهم، إلى أن كان العالم في منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً حتى عام 1864 مع موعد ميلاد أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف لحماية ضحايا الحروب (وبشكل خاص المرضى والجرحى)، التي اتفق لاحقاً بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المُقَنَّ في اتفاقيات دولية .وفيما يلي المعاهدات الأساسية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بالترتيب الزمني لاعتمادها:

1. 1864 اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان.

2. 1868 إعلان سان بطرسبرغ (لتحريم استخدام قذائف معيّنة في وقت الحرب)

3. 1899 اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وتطوير مبادئ اتفاقية جنيف لعام

1864 لتشمل الحرب البحرية.

4. 1906 مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864.

5. 1907 مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة.

6. 1925 بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب

وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية.

7. 1929 اتفاقيتا جنيف للعام نفسه واللذان عملت على:

1- مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906

2 - اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

8. 1949 اتفاقيات جنيف الأربع:

الأولى: لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

الثانية: لتحسين جرحى مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

الثالثة: لتحسين معاملة أسرى الحرب

الرابعة: لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

9. 1954 اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

10. 1972 اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية والسامة وتدمير تلك الأسلحة)

11. 1976 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى.

12. 1977 البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، اللذان يعززان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، وحماية ضحايا النزاعات الغير دولية (البروتوكول الإضافي الثاني).

13. 1980 اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

1 - البروتوكول الأول: بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها.

2 - البروتوكول الثاني: بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

3 - البروتوكول الثالث: بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.

14. 1989 اتفاقية حقوق الطفل.

15. 1993 اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

16. 1995 البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى (المضاف لاتفاقية 1980) بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

17. 1996 البروتوكول المنقّح بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية (البروتوكول الثاني [المعدل] الملحق باتفاقية استخدام أسلحة تقليدية معينة لعام 1980).
18. 1997 اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة.
19. 1998 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
20. 1999 البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلّح.
21. 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الإنسان بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة.
22. 2001 تعديل المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.
23. 2003 البروتوكول الخامس المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب (أضيف إلى اتفاقية استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980).
24. 2005 البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، المتعلّق باعتماد شارة مميّزة إضافية (البروتوكول الإضافي الثالث).
25. 2006 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
26. 2008 اتفاقية الذخائر العنقودية.
27. 2013 معاهدة تجارة الأسلحة.

3- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام:

أختلف الفقه الدولي حول الدور الفقهي لفقهاء القانون الدولي كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام، فقد ذهب البعض الى تراجع دور الفقه الدولي، بمعنى أنه لا ينشيء قواعد دولية وإنما يفسر هذه القواعد الدولية الموجودة، مما يعني أنه مصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية وليس منشأ لها، في حين ذهب غالبية الفقهاء إلى تراجع هذا الدور إلى ما دون المصادر الثانوية كمصدر من مصادر القانون الدولي، إلا أنه ليس من الغريب أن يتبوأ القضاء ومذاهب كبار المؤلفين مكانة ضمن مصادر القانون؛ وقد نصت المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية على أن أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم تعتبر مصدراً احتياطياً لقواعد القانون الدولي، مع مراعاة أحكام المادة 59 من النظام نفسه التي ترى أن لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

4- المبادئ العامة للقانون:

إلى جانب اتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقرة عليها التي وُضِعَتْ التزامات عديدة على عاتق الدول، مما خلق جملة من المبادئ القانونية يستند إليها القانون الدولي الإنساني، فبعض هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، والبعض الآخر تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية. وتعد هذه المبادئ كما يصفها **جان بكتيت Jean Pictet** بأنها الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي وتقوم بمهمة وضع الخطوط التوجيهية في الحالات غير المنصوص عليها وتمثل ملخصاً للقانون الدولي الإنساني يسهل انتشاره. إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، تنقسم إلى قسمين رئيسيين: **القسم الأول:** يتعلق بالجوانب التفصيلية لمفردات قانون الحرب (معاهدة لاهاي عام 1907)، وقانون حماية

ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المكملة لها) التي تتعلق بحماية النزاعات المسلحة ومعاملة ضحايا الحرب، وتوفير الخدمات الطبية والإنسانية والروحية لهم وكفالة وضمان احترام كرامتهم، وتتصف هذه القواعد بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني، وتتصف هذه المبادئ بوصف المصدر القانوني المستقل، الذي يعتبر من مصادر القانون الدولي العام كما يبيّنُها المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية؛ كونها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية، ومن هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، والعقد شريعة المتعاقدين، مبدأ التعويض عن الأضرار؛ فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني، وإذ خالفت الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة، فإنها تلتزم بالتعويض، كما تكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة وانتهاك لهذا القانون، ولا يحق لها أن تتصل من مسؤوليتها تجاه هذه الانتهاكات والمخالفات، ومن المبادئ القانونية العامة والمستقرة داخلياً ودولياً مبدأ المساواة أمام القانون، مساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم، وهو مبدأ أكدّه القانون الدولي الإنساني في إطار تأمينه الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ومقتضاه إن جميع الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بدون أي تمييز، ومن المبادئ أيضاً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والحق في محاكمة عادلة، واحترام حرية المعتقد الديني، ومبدأ الأمن الشخصي الذي مفاده عدم جواز توقيف الأفراد إلا على وفق الحالات التي يحددها القانون، والمتهم بريء حتى تثبت الإدانة، ومبدأ احترام المُلْك وعدم جواز حرمان أحد من ملكه تعسفاً. ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي هو أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الدولي العام والذي يعد عماد العلاقات الودية بين الدول.

أما **القسم الثاني**: فيتمثل بتداخل القواعد الإنسانية مع فروع القانون الدولي العام، كتحديد ضوابط سير الأعمال العدائية؛ وحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال على نحو إنساني، وضبط سلوكيات المقاتلين، وتحديد حقوق وواجبات أطراف النزاع بما يكفل تحييد المدنيين وغير المقاتلين والأعيان المدنية عن أي أعمال عدائية. بالإضافة إلى قضايا الأمن الاجتماعي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهذه المبادئ خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط، وميزتها هي إنها استقرت وثبتت في الاتفاقيات والأعراف الدولية، لذلك لا تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تُعبّر عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية، وتأتي الزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم خطأً أم حياً في الحروب والنزاعات المسلحة إنما يكون لأجل تحقيق هدف معين - وغالباً يكون الهدف من أي حرب هو فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام والتراجع عن موقفه - ولأجله ينبغي إن يكون استخدام وسائل وأساليب القتال في الحدود التي تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعة ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مبرر، ويتفرع عن هذا المبدأ عدد آخر من المبادئ الأساسية التي يترتب على احترامها التقليل من معاناة البشر في النزاعات المسلحة، وهذه المبادئ هي مبدأ حظر إلحاق آلام غير ضرورية بالدول عندما تخوض حروبها فهي تعتمد على نوعين من الموارد، موارد بشرية وموارد مادية، ولإضعاف الموارد البشرية للعدو توجد ثلاث وسائل: القتل، الجرح، الاعتداء، وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو فإذا كان بالإمكان إضعاف العدو عن طريق اعتقال أفراد قواته المسلحة وأسْرِهِمْ، فهذا يكون الأسر مفضلاً على الجرح والقتل، وكذلك هو الأمر بالنسبة إذ ما كان الجرح يحقق هدف الدولة في شل قدرة العدو وإجباره على الاستسلام فسيكون الجرح مفضلاً على القتل. وهو بدوره سيقود إلى مبدأ آخر وهو أن حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بحق مطلق بل هو مقيد وهذا التقييد لحق أطراف النزاع المسلح في اختيار ما

يريدونه من وسائل في القتال ينتج عنه مبدأ آخر هو مبدأ التناسب ويعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تبأشرها ضد العدو تتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله فمثلاً إذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم الآخر، فوفقاً لمبدأ التناسب لا يمكن للأخير أن يقوم باستخدام الأسلحة الذرية أو النووية لما في ذلك أولاً من أخطار تتجاوز في أثارها الهدف المراد تحقيقه وهو إضعاف قوة العدو فاستخدامها يؤدي هنا إلى إبادة العدو ومحيه من الوجود هذا فضلاً عن الآثار الضارة الطويلة الأمد التي ستنتج عن استخدام هذه الأسلحة في القتال. لذلك يعد مبدأ التناسب جزءاً من استراتيجية حديثة تتركز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال لأن إبادة المدنيين والعسكريين لا يساهم في تحقيق النصر العسكري. ومن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز ويقصد به التمييز في أثناء العمليات العدائية بين المدنيين والعسكريين لأن العسكريين هم فقط من يصح توجيه الأعمال العسكرية ضدهم ويعني أيضاً التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومبدأ الفصل بين القانون في الحرب وقانون الحرب.

في النهاية يمكن القول ان الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني تطورت بتطور مصادرها مع تطور تبدل النظام الدولي ومع ازدياد الحاجات إلى قوانين جديدة تخفف من ويلات الحرب